الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير نيل المآرب
في الفقه الحنبلي
للصف الثاني الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٤ هـ
٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

مقدمة

الحمدُ للهِّ وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وعلى آله وصحبِه أجمعينَ ..

وبعد،،،

فهذا هو الجزءُ الثاني المُقَرَّرُ على طُلَّاب الصَّفِّ الثاني الإعدادي من كتاب «تيسير نَيْلِ المآرب بشرحِ دليل الطَّالبِ» على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه، وقد تَمَّتْ صياغتُه بأسلوبٍ يسير حتى يَسْهُلَ على الطالب فَهْمُهُ، ويتحقَّقَ منه النفعُ إن شاء اللَّهُ تَعالى، سائلينَ المَوْلَى عزَّ وجَلَّ أن يهدِيَنا سواءَ السَّبيلِ.

* * *

أهداف تدريس المعاملات

في نهاية هذا الباب يُتَوَقَّعُ من الطَّالبِ أَنْ:

١ ـ يَعْرِف معنى العقود لغةً وشرعًا.

٢ ـ يَعْرِف أركان العقود.

٣ ـ يَعْرِف شروط العقود.

٤ ـ يَعْرِف حكمة مشروعية العقود، وأدلتها.

٥ ـ يعرف الألفاظ التى تصح بها العقود.

٦ ـ يُميِّز بين أنواع العقود.

٧ ـ يميِّز بين المعاملات الجائزة والمحرمة.

٨ ـ يميِّز بين المعاملات الصحيحة والباطلة.

٩ ـ يَعْرِف الحقوق والواجبات المترتبة على العقود.

❊ ❊ ❊

كتَاب البَيع

تعريف البيع:

البيع لغةً: المبادلة.

وشرعًا: مبادلة مالٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بإحداهما أو بمالٍ مؤجَّلٍ للملك على التأبيد غير ربا وقرض.

حكمه: جائزٌ.

دليل مشروعية البيع:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وقوله ﷺ: «البيعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا»[2].

حكمة مشروعيته: حاجة الناس إليه.

بم ينعقد البيع:

ينعقد بكُلِّ قولٍ أو فعلٍ يدل على البيع والشراء وينعقد بالمُعاطاة، ومن صور بيع المعاطاة؛ قول المشتري: أعطني بهذا الجنيه خبزًا، فيعطيه البائع ما يرضيه وهو ساكت.

أو يقولَ البائعُ: خذْ هذا بجنيه، فيأخذه وهو ساكتٌ.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري وسلم.

أركان البيع:

١ـ عاقد. ٢ـ معقود عليه. ٣ـ صيغة.

شروط البيع:

شروط صحة البيع سبعة:

الأول: الرضا من المتبايعين.

الثاني: الرُّشْدُ.

الثالث: كون المبيع مالًا أي: شيئًا له قيمة.

الرابع: أن يكون المبيع مِلْكًا للبائع أو مأذونًا له فيه.

الخامسُ: القدرة على تسليم المبيع.

السادس: أن يكون كل من الثمن والمبيع معلومًا للمتعاقدين.

السابع: أن يكون منجَّزًا أي حالًّا؛ فلا يصحُّ البيعُ ولا الشراء معلَّقًا: كبعتُك إذا جاء أول الشَّهْر.

صور من البيوع الفاسدة:

١ـ يَحْرُمُ ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد قليلًا كان البيع أو كثيرًا.

٢ـ يَحْرُمُ ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر عَقِبَ جلوس الإمام عليه، لأنه الذي كان على عهد النبيّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

باب الخيَار

تعريف الخيار:

الخيار: هو طَلَبُ خيرِ الأمرين من فسخ البيع أو إتمامه.

أقسام الخيار:

أقسام الخيار في البيع سبعة:

الأول: خيار المجلسِ (بكسر اللام) والمراد به مكان التبايع.

ويثبت للمتعاقديْنِ من حينِ العقدِ، ويستمرّ إلى أن يتفرّقا عرفًا بأبدانهما.

الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار في صلب العقد، أو بعده في المجلس إلى مدةٍ معلومةٍ فيصح ولو طالت لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار.

الثالث: خيار الغَبْنِ: والغَبْنُ؛ هو أن يبيعَ ما يساوي عشرةً بثمانية أو عكسه، فيثبتُ الخيارُ لمن غُبِنَ بين الفسخِ والإمساك.

وخيار الغَبْنِ ليس على الفور بل على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا.

الرابع: خيار التدليس ويثبتُ للمشتري.

وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيدُ به الثمنُ زيادة كثيرة.

ويثبت للمشتري بالتدليس الخيارُ بين الإمساكِ والردّ.

وإن دلَّس البائع المبيعَ بما لا يزيدُ به الثمنُ، أو عَلِمَ المشتري بالتدليس، لم يكنْ

له خِيَار، كما لو اشترى معيبًا يعلم عيبه.

الخامس: خيار العيب فإذا وجد المشتري بما اشتراهُ عيبًا يجهلُهُ، خُيِّر بين ردّ المبيع على البائِعِ وبين إمساكه ويأخذ الأرش وهو الفرق بين قيمة الشيء صحيحًا وقيمته معيبًا.

السادس: خيارُ الاختلاف في الصفة.

فإن وَجَدَ المشتري ما وُصِفَ له في السلعة متغيرًا فله الفسخ، لأن وجودهُ متغيرًا بمنزلةِ العيب.

السابع: خيار الاختلاف في قدر الثمن: فإذا اختلفا في قدره حلف البائع ما بِعْتُهُ بكذا، وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريتُهُ بكذا، وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان إن لم يرض أحدهما بقول الآخر.

❊ ❊ ❊

الإِقالة

تعريف الإقالة:

الإقالة: اتفاق على فسخ البيع، ومعناها: رفع العقد كأنه لم يكن فيرجِع إلى المشترِي الثمنُ الذي دفعه، وترجع إلى البائع سلعته.

حكم الإقالة:

تُسنُّ الإِقالة للنادِم، مِن بائعٍ ومشترٍ لما رَوَى أبو هريرة مرفوعًا، قال ﷺ: «من أقالَ مسلمًا أقال اللَّه عثرته يوم القيامة»[1].

❊ ❊ ❊

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

باب أحكام الرِّبَا وَالصَّرف

تعريف الربا:

الربا لغة: الزيادة والنماء، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1].

وشرعًا: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ.

ما يجري فيه الربا:

يجري الربا في كل مكيلٍ وموزونٍ ولو لم يؤكل، فالمكيلُ كسائِرِ الحبوبِ من برٍّ وشعيرٍ ونحوهما، والمائعات من لبنٍ وخَلٍّ وزيتٍ، لكن الماء ليس بربويٍّ؛ لعدم تَموُّلِه عادةً، والمكيل من الثمارِ كالتَّمرِ والزبيبِ والفستق والبندق.

والموزون كالذهب والفضة ونحوهما.

وما عدا ذلك فمعدود ولو مطعومًا كالبطيخِ.

شروط بيع الربوي:

إذا بيع المكيل بجنسه كتمرٍ بتمرٍ أو بيع الموزون بجنسه أي: بموزونٍ كذهبٍ بذهبٍ صح ذلك بشرطين:

الأول: المماثلة في القدر كدرهم فضةٍ بمثله، ومدّ بُرٍّ بمدِّ برٍّ، ومدّ شعيرٍ بمدِّ شعير .. [المد: يساوي ٥٤٤ جرامًا].

الثاني: القبضُ قبل التفرق من المجلس.

---

(١) سورة الحج الآية: ٥.

وإذا بيع المكيلُ أو الموزون بغير جنسه، كذهبٍ بفضةٍ، وبُرٍّ بشعير صح بشرط واحد، وهو القبض قبل التفرق من المجلس وجاز التفاضل فيصح بيع مُد من الشعير، بخمسة أمدادٍ من الحنطة، بشرط القبض قبل التفرّق.

وإذا بيعَ المكيلُ بالموزونِ، كبُرٍّ بذهبٍ مثلًا، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض.

وذلك لقوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهَبِ والفضَّةُ بالفضَّة والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعير والتَّمْرُ بالتَّمر والملحُ بالملحِ مثْلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَجْنَاسُ فبيعوا كيفَ شئْتُم إذا كان يدًا بيد»[1].

الصَّرف

تعريف الصرف:

الصَّرف: بيعُ وشراءِ العُمُلات.

حكم الصرف:

يصح صرفُ الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنًا لا١ عدًّا بشرط القبض قبل التفرق وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد والبخاري.

باب السَّلَم

تعريف السَّلَم:

السَّلم والسَّلف في اللغة شيءٌ واحدٌ، وسُمِّيَ سَلَمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقديمه.

وشرعًا: عقدٌ على شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّة إلى أجلٍ معلومٍ، بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقد.

حكمه: جائزٌ بالإجماع لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[1].

ويطلق على البائع في عقد السلم: مُسْلَم إليه، وعلى المشتري: مُسْلِم، وعلى المبيع: مُسْلَم فيه، وعلى الثمن: رأس المال.

حكمة مشروعيته: حاجة الناس إليه.

بم ينعقد السلم؟

ينعقد السلم بكلّ ما يدلّ عليه من الألفاظ، كأسلمتُك وأسلفتُك، وبلفظ البيع كابتعتُ منك قمحًا صفته كذا وكيله كذا إلى كذا؛ لأنه نوع منه.

شروط صحة السَّلَم:

شروطُ صحتِهِ سبعة:

الأول: انضباط صفات المُسْلَم فيه كالمكيلِ والموْزونِ والمذروعِ فلا يصح فيما لا ينضبط.

---

(١) متفق عليه.

الثاني: ذكر جنسِ المُسْلَم فيه، ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبًا كالجودة أو الرداءة. ومثال ذلك: أن يقول أسلمتك في تمر عراقي.

الثالث: معرفة قدر المُسْلَم فيه بالكيلِ في المكيل، وبالوزنِ في الموزون، وبالذرع في المذروع. فلا يصحّ أن يُسْلِمَ في مكيلٍ وزنًا، ولا في موزونٍ كيلًا.

الرابع: أن يكون في الذّمة إلى أجلٍ معلوم كشهر.

الخامس: أن يكونَ مما يُوْجَد غالبًا عند حلول الأجَلِ.

السادس: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السلم، وانضباطُه كالمسلَمِ فيه.

السابع: أن يَقْبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد.

لقوله ﷺ: «مَنْ أسلَفَ فليُسْلِفْ»[1] وقوله ﷺ: «فليُسْلِف» أي فليعط؛ لأنّه لا يقَعُ اسمُ السلفِ فيه حتى يعطِيَهُ رأس المال قبل أن يفارقه.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.

باب القَرْض

تعريف القرض:

القرض لغة: القطعُ.

وشرعًا: دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويردّ بدلَه.

حكمه : جائز؛ لإجماع أهل العلم عليه.

حكمة مشروعيته: تفريج وقضاء حاجة المسلم.

بم يصح؟

يصح القرضُ بكلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها من مكيلٍ وموزونٍ وغيرِه.

شرطا القرض:

١ـ عِلم قدْرِ المال المقرَض، ووصفِه كسائرِ عقودِ المعاوَضَاتِ.

٢ـ كون المقرِضِ ممن يصحّ تبرعه لأنه عقدٌ على مالٍ، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف.

بم يتم؟

يتم عقد القرض بالقبولِ لَه ويملك المقترض المال المُقرَض ويَلْزَمُ العقد بالقبضِ، فلا يملِكُ المقرِض استرجاعَه؛ لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالبيع.

حكم القرض بغرض النفع من المقترض:

كلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ كأنْ يُسْكِنَهُ داره مجانًا أو رخيصة.

ولو أدى المقترض أكثر مما اقترضه بلا شرطٍ وبلا اتِّفاقٍ جاز.

* * *

باب الرّهن

تعريف الرهن:

الرهن لغةً: الثبوت والدوام.

وشرعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بعينٍ يمكنُ أخذه، أو بعضه، منها، أو من ثمنها ـ أي جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء ـ.

حكمه: جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «اشترى مِن يَهُودِيّ طعامًا ورهَنَهُ دِرْعَه»[2].

أركان الرهن:

١ـ الصيغة، فلا يصحُّ بدون إيجابٍ وقبولٍ أو ما يَدُلُّ عليهما كالمعاطاة.

٢ـ المرهون. ٣ـ المرهون به. ٤ـ المتعاقدان.

شروط صحة الرهن:

يصح بشروطٍ خمسة:

الأول: كونه منجَّزًا فلا يصحُّ معلَّقًا.

الثاني: كون الدَّيْن سابقًا على الرهن أو معه.

الثالث: كون الراهن جائز التصرف.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.
(٢) متفق عليه.

الرابع: كون المرهون مِلْكًا للراهن أو مأذونًا له في رَهْنِهِ.

الخامس: كون المرهون معلومًا جنسه وقدره وصفته.

ما يصح رهنه:

- كل ما صحّ بيعُهُ صحَّ رهنُهُ.
- وما لا يصح بيعُهُ كالخمرِ لا يصحُّ رهنُهُ.

ضمان المرتهن للمرهون:

الرهن أمانةٌ بيد المرتَهِن، فلا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدّي.

انتفاع المرتهن بالرهن:

للمرتهن ركوب الرهنِ إذا كان فرسًا أو ناقةً أو نحوهما وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهنِ؛ لقوله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركب بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، ولَبَنُ الدّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركَبُ وَيشْرَبُ النفقةُ»[1].

* * *

(١) رواه البخاري.

باب الضَّمَان وَالكفَالَة

تعريف الضمان:

الضمان لغة: مصدر ضَمِن الشيء ضمانًا فهو ضامنٌ وضمين إذا كفل به.

وشرعًا: التزامُ إنسانٍ يصحّ تبرّعه ما وَجَب على غيره مع بقائِهِ على المضمون عنه.

أركان الضمان:

١ـ الضامن . ٢ـ المضمون له. ٣ـ المضمون عنه.

٤ـ المضمون وهو الدين. ٥ـ الصيغة.

بم ينعقد؟

ينعقد بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفًا كأنا ضامن، وكفيل، وزعيم.

ممن يصحان؟

يصحان أي: الضمان والكفالة ممن يصحّ تبرُّعُهُ فلا يصحان من صغيرٍ، ولا من مجنونٍ، ولاسفيهٍ ولا محجور عليه.

ويصحّان تنجيزًا كَأَنَا ضامن أو كفيل الآن، ويصحّان تعليقًا كإنْ أعطيتَهُ كَذَا فَأَنَا ضامنٌ لك ما عليه، ويصحّان توقيتًا كإذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأَنَا ضامنٌ، أو كفيلٌ.

آثار الضمان:

لربّ الحقِّ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ عنه معًا أو أيَّهما شاءَ، لكن لو ضَمِنَ شخصٌ دينًا حالاًّ إلى أجلٍ معلومٍ صحّ الضمان، ولم يطالب الدائن الضامن قبل مضيه.

تعريف الكفالة:

الكَفَالَة: هي أن يلتزمَ رشيد بإحضارِ بَدَنِ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربه.

بم تنعقد؟

تنعقد بألفاظِ الضمانِ، نحو: أنا ضمينٌ ببدنِهِ، أو زعيمٌ به.

وإن ضمن معرفَتَهُ أُلْزِمَ بِهِ. ومعناه أني أُعَرِّفك مَنْ هو؟ وأين هو؟ كأنه قال: ضمنتُ لكَ حضورَه.

ما يعتبر لصحة الكفالة:

يعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيلِ؛ لأنه لا يلزمهُ الحقّ ابتداءً إلا برضاه، لا رضا المكفولِ، ولا رضا المكفولِ له.

وتصح حالَّةً ومؤجلة، كالضمان، والثمن في البيع.

التزامات الكفيل:

يلتزم الكفيلُ بإحضار المكفول لربِّ الحقِّ ويبرأ الكفيل بذلك أو تسليم المكفول نفسه أو موته، وإن تعذر على الكفيلِ إحضار المكفولِ ضَمِنَ جميع ما عليهِ.

باب الحَوَالة

تعريف الحوالة:

الحوالة لغة: التحوُّل والانتقال.

شرعًا: هي انتقالُ دَيْنٍ من ذمة المَدِينِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عليه.

حكم الحوالة: جائزةٌ.

دليلها: من السنة قوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»[1].

وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل».

وأجمع المسلمون على جوازها.

بم تصح؟

تصحُّ بلفظهَا، وبمعناها الخاصّ، كقول مدينٍ لصاحب الدين: أحلتُكَ بِدَيْنِكَ على زيدٍ، ونحو ذلك.

أركان الحوالة:

١ـ الصيغة. ٢ـ الْمُحِيل. ٣ـ المحتال[2].

٤ـ المحال عليه. ٥ـ الدينان.

---

(١) متفق عليه.

(٢) هو الدائن ويقال له: محال، وحويل.

شروط صحة الحوالة:

شروطها خمسة:

أحدها: اتفاقُ الدَّيْنَيْن في الجنسِ والصِّفَةِ والحلولِ والأجلِ.

الثاني: علم قَدْرِ كل من الدينين.

الثالث: استقرار الدين في ذمة المحال عليه.

الرابع: كون المال المحال به يصح السَّلَمُ فيه.

الخامس: رضا المُحِيلِ؛ لأن الحقَّ عليه لا رضا المحتال، أي: الدائن إن كان المحالُ عليه له القدرةُ على الوفَاءِ، وليس مماطِلًا.

* * *

باب الصُلْح

تعريف الصلح:

الصلحُ لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

حكم الصلح: جائز.

دليله: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[1].

ومن السنة: عن أبي هريرة مرفوعًا: [الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلْحًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا][2].

أنواع الصلح:

أنواعه خمسة:

أحدها: بين مسلمِينَ وأهلِ حرب.

الثاني: بين أهل عدلٍ وأهل بغي.

الثالث: بين زوجينِ خيفَ شقاقٌ بينهما، أو خافَتْ إعراضه.

الرابع: بين متخاصِمَيْنِ في غير مالٍ.

الخامس: في المال.

---

(١) سورة النساء. الآية: ١٢٨.
(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

ممن يصح؟

ـ يصحُّ الصلحُ ممن يصحّ تبرّعُهُ مع الإِقرار والإِنكار، ولا يصحُّ ممن لا يصح تبرُّعُه.

* * *

الأسئلة

س١: ما البيع لغة وشرعًا؟ وما شروط صحته؟

س٢: بيِّن الحكمة من مشروعية البيع.

س٣: اذكر بعضًا من صور البيوع الفاسدة.

س٤: عرِّف خيار التدليس، وما الذي يثبت للمشتري بالتدليس؟

س٥: عرِّف الإقالة.

س٦: ما الذي يجري فيه الربا؟

س٧: ما شروط صحة السلم؟

س٨: عرِّف القرض لغة وشرعًا، واذكر الحكمة من مشروعيته.

س٩: عرِّف الرهن لغة وشرعًا.

س١٠: اذكر شروط صحة الرهن.

س١١: عرِّف الضمان، وبم ينعقد.

س١٢: عرِّف الكفالة، وبم تنعقد؟ وبم تصح؟

س١٣: اذكر شروط صحة الحوالة.

س١٤: عرِّف الصلح لغة واصطلاحًا؛ وما أنواعه؟ وممن يصح؟

س١٥: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) طلب خير الأمرين من فسخ البيع أو إتمامه.

(ب) رفع العقد كأنه لم يكن فيرجع إلى المشتري الثمن الذي دفعه وإلى البائع سلعته.

(ج) مبادلة مال أو منفعة مباحة بإحداهما أو بمال في الذمة للملك على التأبيد.

(د) عقد على شيء موصوف في الذمة الى أجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد.

(هـ) توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها.

(و) أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي.

(ز) انتقال دين من ذمة إلى ذمة المحال عليه.

(ح) معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

س١٦ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، فيما يلي:

- يصح صرف الذهب بالذهب متماثلًا وزنًا لا عدًّا بشرط القبض قبل التفرُّق ( ).
- كل ما يصح بيعه لا يصح رهنه ( ).
- لا يصح البيع ولا الشراء معلَّقًا ( ).
- ينعقد البيع بكل قول يدل على البيع والشراء ( ).
- لا ينعقد البيع بدون كلام ( ).
- لا يجري الربا في المعدود ( ).

- لا ينعقد السلم إلا بلفظ أسلمتك ( ).
- كل قرض جرَّ نفعًا حرام ( ).

س١٧ : كل ما يلي من شروط صحة البيع ما عدا:

(أ) الرضا بين المتبايعين.

(ب) عدم القدرة على تسليم المبيع.

(جـ) أن يكون حالًا.

س١٨ : كل ما يلي من صور البيوع الفاسدة ما عدا:

(أ) البيع والشراء في المسجد.

(ب) بيع العقارات والسيارات.

(جـ) البيع والشراء في الشارع.

س١٩ : كل ما يلي من شروط صحة السلم ما عدا:

(أ) معرفة قدر المسلم فيه.

(ب) أن يكون حالًا.

(جـ) معرفة قدر رأس مال السلم.

س٢٠ : كل ما يلي من شروط صحة الرهن ما عدا:

(أ) كونه منجزًا.

(ب) كون الراهن ممن يصح بيعه.

(جـ) كون الرهن معلومًا جنسه لا قدره وصفته.

س٢١: كل ما يلى من شروط صحة الحوالة عدا:

(أ) اتفاق الدينين.

(ب) رضا المحتال.

(جـ) علم قدر كل من الدينين.

س٢٢: اكتب الحكم الفقهي للمسائل التالية:

(أ) اقترض رجل مالًا من آخر وشرط المقرض عليه أن ينتفع بسيارة المقترض طول مدة القرض.

(ب) رهن رجل سيارته لآخر فما حكم انتفاع الثاني بها للذهاب إلى عمله وقضاء حوائجه.

(جـ) اشترى رجل بيتًا وبعد تمام العقد وتسليم الثمن ندم على هذا الشراء فطلب من البائع أن يقيله فما الحكم مع ذكر الدليل؟

(د) بيع الذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والذهب بالبر.

(هـ) انتفاع المرتهن بالرهن.

* * *

كتَاب الحَجْر

تعريف الحجر:

الحَجْرُ في اللغة: التضييق والمنع.

وفي الشرع هو: منعُ المالك من التصرّف في مالِهِ.

دليل مشروعية الحجر:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1]، أي: أموالَهم، لكن أُضِيفَ إلى الأوْلِيَاءِ لأنهم قائمون عليها، مُدَيرون لها، وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[2].

وإذا ثبَتَ الحجْرُ على السفيه واليتيم ثبتَ على المجنونِ من بابِ أوْلى.

أنواع الحجر:

للحجر نوعان:

الأول: الحجر لحقّ الغير كالحجرِ على مُفْلِسٍ لحق الغرماءِ.

الثاني: الحجر على الإنسان لحظّ نفسِهِ وذلك كالحجر على صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ ـ وقول الفقهاء فى هذا النوع لحظ نفسه، لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه ـ.

حكم الحجر على المدين قبل حلول الأجل:

لا يطالَبُ المدين، ولا يحجر عليه، بدينٍ لم يحلّ، أما كونه لا يطالب، فلأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل، وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك، فلأنَّ المطالبة إذا لم تُستحق لم يستحق عليه حجر.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٥.

(٢) سورة النساء. الآية: ٦.

فضل إنظار المعسر:

في إنظار المُعْسِرِ فضلٌ عظيمٌ؛ لما روي عن بريدة مرفوعًا: «من أنظر معسرًا، فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»[1].

أحكام الحجر:

أربعة أحكام:

أحدها: تعلُّق حق الغرماءِ بالمال.

الثاني: من وجد عَيْنَ ما باعَهُ للمفلس أو أقرضَهُ فهو أحقُّ به من غيره بشرط كونه لا يعلم بالحجر وأن يكون المفلس حيًّا.

الثالث: يلزم الحاكم قَسْمُ مالِ المفلس ـ الذي من جنسِ الدينِ الذي عليه ـ على غرمائه بقدر ديونهم وبيعُ ما ليسَ من جنسِه.

الرابع: انقطاع الطلبِ عن المفلسِ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

أحكام تتعلق بالمحجور عليه لحظ نفسه:

من دَفَعَ ماله إلى صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، فأتلفَهُ، لم يضمنْهُ، ومن أخذ من أحدهم مالًا ضَمِنه الآخذُ حتى يأخُذَهُ وليُّه إلا إن أخذه منه ليحفظَهُ وتَلِفَ ولم يُفَرِّط الآخذُ لم يضمن.

ومن بلغ رشيدًا، أو بلغ مجنونًا ثم عَقَلَ ورَشَدَ انفكَّ الحجرُ عنه.

---

(١) رواه أحمد.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٨٠.

علامات البلوغ:

يحصل بلوغُ الذَّكَر بواحد من ثلاثة أشياء:

الأوّل: خروج المني.

الثاني: بلوغه خمس عشرة سنة.

الثالث: نبات شعر العانة.

وبلوغ الأنثى يحصل بذلك الذي يحصل به البلوغ للذكر، وتزيد عليه بالحيضِ.

والرُّشْدُ: إصلاحُ المالِ وصونُهُ عما لا فائِدَةَ فيه.

* * *

باب الوكَالَة

تعريف الوكالة:

الوكالة لغةً: التفويض.

وشرعًا: استنابَةُ إنسانٍ جائِزِ التصرفِ مثله فيما تدخله النيابة.

أركان الوكالة:

١ـ وكيل. ٢ـ موكل. ٣ـ موكل فيه. ٤ـ صيغة.

وتصح الوكالة منجَّزَةً، ومعلَّقةً، ومؤقتة.

حكمة مشروعيتها: حاجة الناس إليها.

بم تنعقد:

تنعقد الوكالة بكلِّ ما دلَّ عليها من قولٍ أو فعل. ومثال القول: بع سيارتي هذه، ومثال الفعل: من دفع ثوبه إلى خيَّاط ليخيطه.

ويصح القبول من الوكيل بكل قولٍ أو فعلٍ دال عليهِ، ولو متراخيًا.

ما يشترط لصحة الوكالة:

يُشترط لصحة الوكالة تعيينُ الوكيلِ: بأن يقولَ: وكّلتُ فلانًا في كذا لا عِلمُ الوكيل بها.

والوكالةُ والشرِكةُ والمساقاةُ والمزارَعَةُ والوديعةُ والجعَالَة عقودٌ جائزة من الطرفين لكلٍّ من المتعاقدَينِ فسخُها.

مبطلات الوكالة:

١ ـ موت الوكيل أو الموكل أو جنونه أو الحجر عليه لسفه حيث اعْتُبِرَ لها الرشد.

٢ ـ حدوث فسقٍ لموكل ووكيل إذا كان الفسق ينافي شروط العقد.

٣ ـ فلس موكلٍ فيما حُجر عليه فيه.

٤ ـ رجوع الوكيل أو الموكل عن عقد الوكالة.

بم ينعزل الوكيل:

ينعزل الوكيل بموتِ موكِّلِهِ وبعزلِهِ له ولو لم يعلمْ ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

تجاوز الوكيل حدود وكالته:

إن باع الوكيلُ بأنقصَ من ثمن المثلِ، أو مِمّا قدره له موكله، أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له، صحّ وضمن في البيع كلَّ النقص، وفي الشراء كل الزائد.

والوكيل أمينٌ لا يضمنُ ما تَلِفَ بيده بلا تفريط.

* * *

الأسئلة

س١ : عرِّف الحجر شرعًا، و اذكر دليله.

س٢ : لم شُرِع الحجر؟ وما أنواعه؟

س٣: ما أحكام الحجر؟ ومتى ينفك الحجر عن السفيه والصغير والمجنون؟

س٤ : عرِّف الوكالة لغة وشرعًا.

س٥ : ما الحكمة من مشروعية الوكالة؟ وبم تنعقد؟

س٦ : اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

- منع المالك من التصرف في ماله.
- استنابة إنسان جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

س٧: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

(أ) يطالب المدين ويحجر عليه بالدين المؤجل الذي لم يحل ( ).

(ب) شرط لصحة الوكالة تعيين الوكيل ( ).

(ج) ينعزل الوكيل بموت موكله ( ).

س٨: اختر الصحيح مما يلي:

- يحصل البلوغ بواحد مما يلي:
- الإمناء.

- بلوغ إحدى وعشرين سنة.

س٩: صِل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
من أحكام الحجر	لأنه يتصرف في ماله فلا غرر
تصح الوكالة في بيع المال الموكل	الحجر لحق الغير
من أنواع الحجر	تعلق حق الغرماء بالمال

س١٠: اكتب الحكم الفقهي للمسائل التالية:

- رجل جُنَّ فَحُجِرَ عليه ثم عقل.
- رجل وكَّل آخر في صلاة وصيام.
- قالت امرأة لصاحبتها: وكَّلتك في بيع مالي كله.
- وكَّل رجل آخر وقال: وكَّلتك في كل قليل وكثير.

* * *

كتَاب الشَّركَة

تعريف الشركة:

الشركة لغة: الاختلاط والامتزاج.

حكمها: جائزة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «يقول اللَّه: أنا ثالث الشريكيْنِ ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه»[2].

أركان الشركة:

١ـ عاقدان. ٢ـ معقود عليه. ٣ـ صيغة.

أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

الأول: اجتماع في استحقاق.

الثاني: شركة عقود؛ وهى اجتماع في تصرف، وهي المقصودة هنا.

وهى خمسةُ أنواعٍ، كلها جائزةٌ ممن يجوز تصرفه؛ وهو البالغ العاقل الرشيد.

النوع الأول: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثرُ في مالٍ يتَّجِران فيه، ويكون الربحُ بينهما بحسب ما يتفقانِ عليه.

شروطها أربعة:

الأول: أن يكون رأسُ المال من النقديْنِ المضروبَيْنِ، الذهبِ والفضةِ أو ما قام مقامهما من العملات الحديثة، ولو لم يتفق الجنس فيجوز أن يدفع واحدٌ ذهبًا والآخرُ فضةً.

(١) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٢) رواه أبو داود.

الثاني: أن يكون كلٌّ من المالين معلومًا.

فإن اشتركا في مالٍ مختلِطٍ بينهما شائعًا صح عقد الشركة، إن عَلِمَا قدر ما لكل منهما فيه.

الثالث: حُضُور المالين فلا تصحُّ على مالٍ في الذمّة.

الرابع: أن يشترط الشريكان لكل واحدٍ منهما جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح ولو متفاضلًا لتفاوتهم في قوّة الخبرة.

فمتى فُقِدَ شرط من هذه الشروط الأربعة المذكورة فهي فاسدة.

النوع الثاني: شركة المضاربة:

المضاربة لغة: مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.

وشرعًا: أن يدفع إنسانٌ من ماله إلى إنسانٍ آخر شيئًا ليتّجِرَ فيه، ويكونَ الربحُ بينهما بحسَبِ ما يتفقان عليه.

شروط المضاربة:

١ ـ أن يكون رأسُ المالِ من النقدين الذَّهب والفضة المضروبين أو ما يقوم مقامهما من النقود الآن.

٢ ـ أن يكون رأس المال معينًا.

٣ ـ أن يُشْتَرَط للعامل جزء مشاع معلومٌ من الربح.

فإن فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط الثلاثةِ فهي فاسدة.

النوع الثالث: شركة الوجوه:

شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان لا مالَ لهما في ربحِ ما يشتريانِه من الناس في ذِمَمِهما بما لهما من ثقة لدى الناس.

ولا يُشترط لصحتها ذكرُ صِنْفِ ما يشتريانِه، ولا قدرِه، ولا مدةِ الشركة، فلو قال أحدهما للآخر: ما اشتريتَ من شيءٍ فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

ويكون المِلْكُ لما يشتريانِه، والربحُ بينهما كما شَرَطَا.

والخسرانُ الحاصلُ بتلفٍ، أو بيعٍ بنقصانٍ عما اشترياهُ، أو غيرِ ذلك على قَدْرِ الملك في المشتَرَى، فعلى من يملكُ فيه الثلثينِ مثلًا ـ ثلثا الخسارة، وعلى من يملكُ فيه الثلثَ ثلثُ الخسارة، ونحو ذلك.

النوع الرابع: شركة الأبدان:

وهي نوعان:

النوع الأول: أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانِهما من المباحِ كالاحتطابِ والاصطِيادِ.

النوع الثاني: أن يشتركا فيما يتقبّلان في ذِمَتيهِمَا من العَمَل، كنسج ثوبٍ مثلًا.

ويطالَبانِ بما يتقبّله أحدُهما، ويلزمهما عمله، ولكل واحدٍ منهما طلبُ أجرةٍ، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما.

النوع الخامس: شركة المفاوضة: وهي: أن يفوّض كل من الشريكين إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمّة، ومضاربةً، وتوكيلًا، ومسافرةً بالمال، وارتهانًا، وضمانَ ما يرى من الأعمال. وهي الجمعُ بين شركة عنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ ومضاربةٍ.

باب المسَاقاة وَالمزارعَة

تعريف المساقاة:

المساقاة: هي دفع شجرٍ لمن يقومُ بمصالحِهِ بجزءٍ من ثمره، كالنخلِ والكَرْمِ والرمانِ والجَوْزِ والزيتونِ.

أركان المساقاة:

١ـ العاقد. ٢ـ الصيغة. ٣ـ الشجر.

٤ـ العمل. ٥ـ المشروط للعامل.

شروط المساقاة:

١ ـ كون الشجر معلومًا للمالك والعامل برؤية أو صفة.

٢ ـ أن يكون للشجر ثمر يُؤْكل كَرُمَّانٍ وتفَّاحٍ.

٣ ـ أن يُشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

٤ ـ أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

تعريف المزارعة:

المزارعة: هي دفع الأرضِ والحبِّ لمن يزرعه ويقوم بمصالحِه بجزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة.

شروط المزارعة:

١ ـ أن يكون البذر معلومًا جنسه وقدره.

٢ ـ كون البذر من صاحب الأرض.

٣ ـ أن يُشرط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة.

أحكام تتعلق بالمزارعة:

- إن تشارَطَا على أن يأخذَ رب الأرض مثلَ بذرِهِ مما يَخْرُج، ويقتسما الباقي، لم يصح.
- يصح كونُ الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ، والعمل من آخرَ.
- لا يصح كون بذرٍ من عاملٍ، أو منهما؛ ولا من أحدِهِما والأرض لهما.

فإن فُقِدَ شرطٌ من شروط المزارعة والمساقاة فسدتا.

والثمرة فيما إذا فسدت المساقاة، والزرع فيما إذا فسدت المزارعة لصاحب البذر والشجر، وللعامل أجرة مثله.

* * *

باب الإجَارَة

تعريف الإجارة:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجْرِ وهو العِوَضُ.

وشرعًا: هي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ.

حكمها: جائزة:

دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وما رواه ابن ماجه مرفوعًا: «إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه»، وأجمع أهل العلم على مشروعيتها.

أركانها:

أركانها خمسة: العاقدان ، والعوضان، والصيغة.

شروط الإجارة :

الأول: معرفة المنفعة لأنها هي المعقودُ عليها فاشتُرِطَ العلم بها، كالبيع.

الثاني: معرفة الأجرة لأنها عوضٌ في عقدِ معاوَضَةٍ، فوجَبَ أن تكون معلومة كالثمن.

الثالث: كون النفع مباحًا، فلا تصح الإجارة على الزنا والنياحة.

---

(١) سورة الطلاق. الآية: ٦.

أنواع الإِجارة:

النوع الأول: إجارة على منفعة عين وهي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون موصوفة فيشترط أن تكون العين مما يصح السلم فيها كدابة بخلاف العقارات.

القسم الثاني: أن تكون العين المؤجرة معيَّنةً، فيشترط فيها خمسة شروط:

الأول: معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة.

الثاني: القدرة على تسليم العين لاستيفاء المنفعة فلا تصح إجارة الجمل الشارد.

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها.

الرابع: صحة بيعها.

الخامس: اشتمال العين على النفع المقصود منها، فلا تصح إجارة أرض للزرع وهي لا تنبت.

النوع الثاني: إجارة على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا بذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة.

لزوم الإجارة:

الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة فكان لازمًا كالبيع.

بم تنفسخ:

تنفسخ الإجارة بتلف كل العين المؤجرة كما لو استأجر بعيرًا فمات قبل مضي شيء من المدة.

الأسئلة

س١: عرف المساقاة، واذكر شروطها.

س٢: عرِّف المزارعة،واذكر شروطها.

س٣: عرِّف شركة العنان، وما حكمها؟

س٤: اذكر شروط صحة شركة العنان، وما الحكم إذا فُقد شرط منها؟

س٥: عرِّف المضاربة لغة وشرعًا، واذكر شروطها.

س٦: عرف شركة الوجوه.

س٧: تحدث عن أنواع شركة الأبدان.

س٨: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

١ ـ أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بحسب ما يتفقان عليه.

٢ ـ اجتماع في استحقاق.

٣ ـ اجتماع في تصرف.

٤ ـ أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما.

٥ ـ أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمة.

س٩: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، فيما يلي:

١ ـ شركة العقود هي اجتماع في استحقاق ( ).

٢ ـ الشركة جائزة ممن لا يجوز تصرفه كالمجنون ( ).

٣ ـ لا يشترط في شركة العنان الإذن في التصرف ( ).

٤ ـ تجوز المضاربة برأس مال غير معين ( ).

٥ ـ المفاوضة جامعة لجميع أنواع الشركات ( ).

س١٠: اختر البديل الصحيح فيما يلي بوضع علامة (√) أمامه:

١ ـ كل ما يلي من شروط صحة المضاربة ما عدا:

(أ) كون رأس المال من النقدين «الذهب والفضة» ( ).

(ب) أن يكون رأس المال معينًا ( ).

(جـ) ألا يُشترط للعامل جزء معلوم من الربح ( ).

٢ ـ من صور المضاربة الفاسدة:

(أ) أن يكون رأس المال بعملة مزورة ( ).

(ب) أن يكون رأس المال مجهولًا ( ).

(جـ) عدم تخصيص نسبة من الربح للعامل ( ).

س١١: اكتب الحكم الفقهي فيما يلي:

١ ـ اشترك اثنان وكان رأس المال مجهولًا.

٢ ـ مشاركة الصغير والمجنون والسفيه.

س١٢: إذا فسدت المساقاة والمزارعة فلمن تكون الثمرة والزرع؟

س١٣: عرِّف الإجارة لغة وشرعًا، وما أقسامها؟

س١٤: اذكر شروط صحة الإجارة على منفعة عين معينة.

* * *

كتَاب العَارية

تعريف العارية:

العارية هى: العَيْنُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عِوَض.

أركان العارية:

١ـ المعير. ٢ـ المستعير. ٣ـ المستعار.

٤ـ ما يدل على الرضا من قول أو فعل .

حكمها: مستحبّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[1]، ولكونها من البرّ والمعروف.

بم تنعقد:

تنعقد بكل قولٍ أو فعلٍ يدل عليها كأعرتُك هذه الدابَّة لتركبها إلى كذا، أو استرحْ عليها، ونحو ذلك.

شروط العارية:

١ ـ كونُ العينِ منتفعًا بها مع بقائِها كالدورِ والسيارات والملابس، والأواني، بخلافِ ما لا يُنْتَفَع بها إلا مع تَلَفِ عينها، كالأطعمةِ والأشربةِ ونحوِها.

٢ ـ كون النفع في العين المعارة مباحًا شرعًا للمستعير، لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحَهُ الشرع، فلا يصحّ أن يستعير محرمًا.

---

(١) سورة المائدة. الآية: ٢.

٣ ـ كون المعير أهلًا للتبرّع شرعًا لأن الإِعارة نوعٌ من التبرّع، كالإِذنِ في أكلِ طعامٍ.

٤ ـ كون المستعير أهلًا للتبرع له فلا تصح العارية لصغير أو سفيه.

حكم الرجوع في العارية:

للمعير الرجوع في عاريته في أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير.

* * *

الأسئلة

س١ : ما العارية، وما حكمها؟ وبم تنعقد؟

س٢ : ما شروط صحة العارية؟

س٣: بيِّن الحكم الفقهي فيما يلي:

(أ) إعارة الخمر والكلب والخنزير.

(ب) كون المعير صغيرًا أو مجنونًا.

(ج) إعارة الطعام والشراب والأشياء المستهلكة.

س٤ : أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) ١ـ تنعقد العارية بكـل..... أو ..... يـدل عليها.

(ب) ٢ـ من شروط صحة العارية: كون ..... أهلا ..... شرعًا.

(ج) ٣ـ من شروط صحة العارية: كون ..... في العين المعارة ..... شرعًا.

* * *

كتَاب الغَصْب

تعريف الغصب:

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا.

وشرعًا: الاستيلاءُ عرفًا على حق الغير عدوانًا بغير حقٍّ على سبيل الظلم.

حكمه: محرّم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1]، والغصب من الباطل.

وقوله ﷺ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ»[2].

ما يجب على الغاصب:

يلزم الغاصبَ رد مَا غَصَبَهُ بنمائِه أي بزيادته متصلة كانت أو منفصلة لقول النبي ﷺ: [مَنْ أَخَذَ عصا أخيه فَلْيردّها][3]، ولأن الزيادة نماء المغصوب وهو لمالكه، فلزمه رده. ولو غَرِم على ردِّه أضعافَ قيمةِ المغصوب.

وإن غَرَسَ الغاصب أو بنى في الأرض أُلْزِمَ بقلعِ غرسِهِ أو بنائِهِ، وتسويتها، وعوض نقصِها، وأجرتِها إلى وقت تسليمها، حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكينِ في الأرض. أما كونُ الغاصبِ يؤخذ بقلعِ غرسِهِ أو بنائِهِ إذا طولبَ بذلك من قِبَلِ ربّ الأرضِ فلما رُوِيَ أن رسول اللَّه ﷺ قال: [لَيْسَ لِعِرْقٍ[4] ظالمٍ حقٌّ][5].

---

(١) سورة النساء. الآية: ٢٩.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) العرق: واحد عروق الشجر، والمراد الشجرة نفسها، وهو على حذف المضاف، أي: عرق ظالم.
(٥) رواه الترمذي.

باب الشُّفْعَة

تعريف الشُّفْعَة:

الشُّفْعَة لغة: مأخوذة من الشَّفْع وهو الزوج.

وشرعًا: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصةِ شريكِه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ.

حكمها: جائزة.

دليل مشروعيتها: حديث جابر: أن النبي ﷺ: «قَضَى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شُفعة»[1].

حكمة مشروعيتها:

شُرِعَتْ لدفع الضرر عن الشريك.

لمن تثبت؟

تثبت الشفعة للشريك فيما انتقل عنه مِلك شريكِهِ: ولا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ.

شروط ثبوت الشفعة للشريك:

١ ـ كون الجزء أو النصيب المنتقل عن الشريك مبيعًا.

٢ ـ كون النصيب المبيع مشاعًا أي: غير مُحَّدد، وكونه من عقارٍ ينقسم إجبارًا على من لم يطلب القِسْمة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ طلَبُ الشفعةِ ساعةَ علمه بالبيع، فإن أخر الشفيعُ الطلبَ لغير عذرٍ سقطت والجهلُ بالحكمِ عذرٌ.

٤ ـ أخذُ جميع الجزء أو النصيب المبيعِ؛ لئلا يتضرر المشتري بتبعيضِ الصفقةِ في حقّهِ بأخذ بعض المبيع.

٥ ـ سَبْقُ ملكِ الشفيع لرقبة العقارِ أي: أن يكون مالكًا لجزء منه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفعِ الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له مِلكٌ سابقٌ فلا ضرر عليه.

ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان مثليًّا فمثله أو متقومًا فقيمته وقت الشراء.

❊ ❊ ❊

باب الوَديعَة

تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: من وَدَعَ الشيءَ، إذا تركه عند المودع.

وشرعًا: هي ترك مال عند من يحفظه ويرده.

حكمها: جائزة.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، وقول النبي ﷺ: [أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ][2].

ما يشترط لصحتها:

يشترط لصحة الوديعة: كونُها من جائزِ التصرُّفِ لمثله أي: لجائِز التصرف مثله، فلو أودَعَ إنسانٌ جائزُ التصرُّفِ مالَه لصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه الصغيرُ أو المجنونُ أو السفيهُ فلا ضمانَ عليهم، ولا على أوليائِهِمْ، ولو فرّطوا، لأن المالك هو المفرِّطُ في مالِهِ بتسليمِه إلى أحد هؤلاءِ.

حفظ الوديعة:

يلزمُ المودَعَ بفتح الدال حفظُ الوديعةِ في حرز مثلها عرفًا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3] ولا يمكن أَداؤُها إلا بحفظِها.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٥٨.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) سورة النساء. الآية: ٥٨.

وحرز الوديعة كحرزِ السَرقَةِ ويحفظها بنفسِهِ، أو بمن يقوم مقامه كزوجته وخازنِهِ.

وإن دفع المودَع وديعته لعذر طارئ إلى غيره وكان ثقة فتلفت لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط، وإن لم يكن لديه عذر ضمن.

والمودع أمينٌ لا يضمن إلا إن تعدَّى أو فَرَّط أو خان.

❊ ❊ ❊

باب إحيَاءِ المَوَات

المَوَات هي: الأرضُ الخرابُ الدارسة التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ لأَحدٍ، ولم يوجد فيها أَثَرُ عمارة، أو وُجِدَ فيها أثر مِلكٍ وعمارةٍ، كالخرب التي ذهبت أنهارُها واندرست آثارُها ولم يُعْلَم لها مالك أي لم يعلمْ أنها الآن مملوكة لأحد.

حكم من أحيا شيئًا مما سبق:

من أحيا شيئًا من ذلك ملكه، ولو كان المحيي للأرضِ ذمِّيًّا، أو كان الإحياءُ بلا إذنِ الإمامِ؛ لحديث جابر يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[1].

ما يحصل به الإِحياء:

يحصل إحياءُ الأرض الموات إما بحائط منيعٍ سواءٌ أرادَها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنمِ أو للخشب، أو غيرها.

أو إجراء ماءٍ بأن يسوق إليها ماءً من بئرٍ أو نهرٍ لا تُزْرَعُ إلا به أي بالماء المسوق إليها، أو مَنْعُ ماءٍ يضر بها لا تزرع معه أو غرس شجر فيها ونحو ذلك.

* * *

(١) رواه أحمد والترمذي.

باب اللُّقَطة

تعريف اللُقطة:

اللُّقطة لغة: اسم للشيء الملتقط.

وشرعًا هي: مال ضائعٌ من صاحبه.

أقسام اللُقطة: ثلاثة:

الأول: يجوز التقاطه وُيمْلَكُ به كالحبل والخِرْقة.

لحديث جابر ﷺ : «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في العصا والسَّوْطِ والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به»[1].

الثاني: لا يجوزُ التقاطه، ولا يُمْلَك بتعريفه، كالضال من الإبل والخيل والبغال.

لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبل: «مالَكَ وَلَها؟ دَعْها، فإنَّ معَها حِذَاءها أي أَخْفافَهَا وسِقاءَهَا؛ أي فمها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتّى يَجِدَها رَبُّها»[2].

الثالث: ما يجوز التقاطه ويُملك بالتعريف كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع بنفسه من صغارِ الحيوان المفترس كالغَنَمِ والفُصْلانِ، (جمعُ فَصِيلٍ، وهو ولد الناقةِ إذا فُصِلَ عن أُمهِ) والعجاجيل (جمع عِجْلٍ، وهوَ وَلَدُ البقرة) والإِوَزّ والدجاج والخشبةِ الصغيرة، وقطعة الحديد، والنحاس.

وهذا القسم الأخير ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما التقطه من حيوان فيلزمه خَيْرُ أمورٍ ثلاثة أكله بقيمته أو بيعه

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) متفق عليه.

وحفظ ثمنه أو حفظه والإنفاق عليه من ماله وله الرجوع على صاحب الشيء بما أنفق إن نواه فإذا استوت الثلاثة خُيِّر.

الثاني: ما يخشى فساده كخضروات ونحوها فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوت الثلاثة خُير.

الثالث: باقي المال.

ما يجب على الملتقط:

يلزمه التعريف بالمال الملتقط في جميع ماسبق؛ وذلك بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها: من ضاع منه شيء، فإذا عرفها حولًا ولم تُعرف دخلت في ملكه قهرًا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

حكم التصرف في اللُقَطَة:

يحرم تصرف الملتقط في اللقطة حتى يَعْرِفَ ما يلي:

١ ـ وِعَاءَهَا وهو كيسُها ونحوُه، كالخِرْقة التي تكون مشدودةً فيها ونحوها.

٢ ـ وِكَاءَهَا وهو ما يُشَدُّ به الوعاء أي الكيس.

٣ ـ عِفَاصَها وهو صِفَةُ الشّدّ هل هو عُقْدة أو عقدتانِ.

٤ ـ قَدْرَها بالعدّ والوزنِ أو الكيلِ بمعيارِها الشرعي.

٥ ـ جِنسَها وصفتها التي تتميّز بها من الجنس، وهي نوعُها ولونُها.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في حديث زيد ابن خالد: «عرفها سنة، فإن اعْتُرِفَت فأدها وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وَعددها، ثَم كلها، فإذا جاء صاحبها فأدها»[1].

(١) رواه الترمذي بالكتاب والأحكام، باب ما جاء في اللفظة وضالة الإبل والغنم.

ومتى وَصَفَ اللقطة طالِبُها أي: مُدَّعي ضَيَاعِها، بِصِفتها لزم الملتقط دفعها إليه.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١ : عرِّف الغصب مبيِّنًا حكمه ودليله.

س٢ : بيِّن ما يلزم الغاصب عند رد المغصوب.

س٣: ما المقصود بالشفعة لغة وشرعًا؟ وما دليلها؟

س٤ : اذكر شروط ثبوت الشفعة للشريك.

س٥ : عرِّف الوديعة لغة وشرعًا، وما دليلها؟

س٦ : ما شروط صحة الوديعة؟ وما حكم الضمان فيها؟

س٧: ما المقصود بالموات؟ وبم يحصل الإحياء؟

س٨: هل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات؟

س٩ : ما اللقطة؟ وما أقسامها إجمالًا؟

س١٠ : ما حكم تصرف الملتقط في اللقطة؟

س١١ : اكتب المصطلح الفقهي للعبارات التالية:

١ ـ الاستيلاء على حق الغير عدوانًا بغير حق على سبيل الظلم.

٢ ـ استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.

٣ ـ ترك المال عند من يحفظه ويرده.

٤ ـ الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد.

٥ ـ مال ضائع من صاحبه.

س١٢:ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، فيما يلي:

١ ـ يلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه المتصل والمنفصل ( ).

٢ ـ إذا استخدم الغاصب الشيء المغصوب في بناء أو غيره وجب إزالته ( ).

٣ ـ تثبت الشفعة في الملك المنتقل بغير البيع كالصداق وبدل الخلع ( ).

٤ ـ يجب على الشريك أخذ جميع الجزء أو النصيب المبيع لئلا يتضرر المشتري بالتبعيض ( ).

٥ ـ إذا أودع إنسان ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه وجب الضمان عليهم ( ).

٦ ـ يحصل إحياء الأرض الموات ببناء سور منيع سواء كان للبناء أو الزرع ( ).

٧ ـ يجوز التقاط ضوال الإبل والخيل والبغال ويُملك بالتعريف ( ).

س١٣ : بين كيفية التعريف ومدته، وما الحكم إذا لم تعرف؟

س١٤ : اكتب الحكم الفقهي للمسائل التالية:

١ ـ قام الغاصب بزراعة الأرض المغصوبة أو بنى عليها.

٢ ـ طالب الشريك بالشفعة في المبيع بعد قسمته.

٣ ـ طالب الشفيع بالشفعة في بعض المبيع.

٤ ـ أحيا أرضًا مواتًا بلا إذن الإمام.

٥ ـ تصرَّف الملتقط في اللقطة قبل أن يعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها وقدرها.

كتَاب الوَقف

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس.

وشرعًا: تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَهُ المنتَفَعَ به، مع بقاءِ عينه، بقطع تصرفِهِ وغيرِه، تحبيسًا يصرفُ ريعه إلى جهةِ برٍّ، تقربًا إلى اللَّه سبحانَه وتعالى.

ما يحصل به الوقف:

يحصل الوقف بأحد أمرين:

الأول: بالفعل، مع دليلٍ يدل على الوقف عرفًا كأن يبني إنسانٌ بنيانًا على هيئة المسجد، ويأذَن إذنًا عامًّا بالصلاةِ فيه.

الثاني: بالقول والإشارةِ المفهمِة من الأخرس.

ألفاظ الوقف:

تنقسم ألفاظ الوقف إلى: صريح وكناية.

فصريحُهُ مثل: وقفتُ وحبستُ وسبلت (أي جعلته سبيلًا للانتفاع).

وكنايَتُهُ مثل: تصدّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ.

شروط صحة الوقف:

١ ـ كون الوقف من مالكٍ جائز التصرف أو من يقوم مقامه فلا يصحّ أن يقف الإِنسان ملك غيره بغيرِ إذنِهِ.

٢ ـ كونُ الموقوفِ عينًا يصح بيعُها وُينتَفَعُ بها.

٣ ـ كونُهُ على جهة بِرٍّ وهو اسم جامعٌ للخير، وأصلُه طاعةُ اللَّه تعالى.

٤ ـ كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك.

٥ ـ كونُ الوقفِ منجزًا فلا يصح تعليقُه.

٦ ـ أن لا يشرُط فيه ما ينافيه كقوله: وقفتُ على كذا على أن أبيعَه، أو على أن أهَبَهُ متى شئتُ.

٧ ـ أن يقفه على التأبيد، فلا يصحّ: وقفتُهُ شهرًا أو يومًا.

لزوم عقد الوقف:

الوقف عقدٌ لازم بمجرد القول لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يُوهب ولا يُرهن ولا يُورث ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخرابٍ أو غيره، ولم يوجد ما يعمَّر به فيباع ويُصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله وبمجرد شراء البدل يصير وقفًا.

* * *

باب الهِبَة

تعريف الهبة:

الهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح.

وشرعًا: التبرّع بالمالِ في حال الحياةِ بلا عوضٍ.

حكم الهبة: مستحبّة إذا قصد بها وجه اللَّه تعالى.

بم تنعقد؟

تنعقد الهبة بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلّ عليها.

شروط صحة الهبة:

١ ـ كونها من جائزِ التصرف وهو المكلّف الرشيد.

٢ ـ كون الواهب مختارًا غير هازل، فلا تصح من مكرهٍ ولا هازِلٍ.

٣ ـ كون الموهوب يصحّ بيعُه.

٤ ـ كون الموهوبِ له يصحّ تملكه.

٥ ـ كونه يَقْبَل ما وُهِبَ له بقولٍ أو فعلٍ يدل عليه.

٦ ـ كون الهبة منجَّزةً فلا تصح معلقة.

٧ ـ كون الهبة مؤبدة فلا تصح مؤقتة.

٨ ـ كون الهبة بغير عوض؛ فإن كانت بعوض معلوم كانت بيعًا، وإن كانت بعوض مجهول فهي باطلة.

وتُمْلَك الهبة بـمجرَّد العقد وهو الإيجاب والقبول.

بم تلزم؟

تلزَمُ الهبة بالقبض بشرط أن يكونَ القبضُ بإذن الواهب.

فقبض ما وُهِبَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذرْعٍ بذلك[1]. وقبضُ ما يُنقَل بالنقل كالخَشَب والأحْجَارِ، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غيرِ ذلك كالدور والدكاكيَن بالتَّخْلِية.

حكم الرجوع في الهبة:

للواهبِ أن يرجع في هبتِهِ قبل إقباضها مع الكراهة خروجًا من خلاف من قال إنّ الهبة تلزم بالعقد.

ولا يصح الرجوع للأب فيما وهبه لابنه إلاَّ بالقول كأن يقول: قد رَجَعْتُ في هبتي، أو: ارتجعتُها، أو رددتُها.

وبعد إقْباضِها يحرم الرجوعُ، ولا يصحّ الرجوع ما لم يكن الواهب أبًا فإنَّ له أن يرجع فيما وَهَبَهُ لابنه[2].

حكم التسوية بين الأولاد في العطية:

التَّسوية واجبة بينهم فى العطية على قدر إرثهم منه، إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية.

---

(١) أي بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ... وهكذا.

(٢) بشروط أربعة:

الأول: أن لا يُسْقِطَ الأب حقَّه من الرجوع فإن أسقطه سقط.

الثاني: أن لا تزيد زيادةً متّصلة بها، كالسِّمن، والكِبَر، والحَمْل.

الثالث: أن تكون العين الموهوبة باقيةً في ملكه، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها .

الرابع: أن لا يرهنها الابنُ فإن رهنها فلا رجوع لأبيه، لتعلُّق حقِّ المرتهن.

فإن زوّج أحدهم، أو خصَّه بلا إذن البقية، حَرُم عليه، وله أن يخص أحدهم بالعطية بإذن الباقي منهم، والتسوية هنا: القسمة للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

دليل وجوب التسوية:

قوله ﷺ: «اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم»[1].

دليل كون التسوية بقدر الإرث:

١ ـ الاقتداء بقسمة اللَّه تعالى. قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب اللَّه تعالى»[2].

٢ ـ قياس حال الحياة على حال الموت.

* * *

(١) رواه مسلم.
(٢) المعجم الكبير للطبراني ومصنَّف عبد الرزاق.

الأسئلة

س١ : عرف الوقف لغة وشرعًا، وبم ينعقد؟ وما ألفاظه؟

س٢ : اذكر شروط صحة الوقف.

س٣: ما المقصود بالهبة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وبم تنعقد؟

س٤ : تحدث عن شروط صحة الهبة.

س٥ : ما حكم الرجوع في الهبة؟

س٦ : اذكر حكم التسوية بين الأولاد في العطية.

س٧: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

١ ـ تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَهُ المنتفع به، مع بقاءِ عينه، بقطع تصرفِهِ وغيرِه ، تحبيسًا يصرفُ ريعه إلى جهةِ برٍّ، تقربًا إلى اللَّه سبحانَه وتعالى.

٢ ـ التبرع بالمال في حال الحياة بلا عوض.

س٨: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

(أ) يحصل الوقف بالفعل والقول والإشارة ( ).

(ب) لا يجوز وقف مال الغير بدون إذنه ( ).

(ج) يجوز تعليق الوقف على أمر معين ( ).

(د) يجوز انعقاد الوقف مؤقتًا لمدة معينة ( ).

كتَاب الوَصَايَا

تعريف الوصية:

الوصيّة لغة: الأمر بالشيء، لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ ﴾[1]

وشرعًا: الأمْر بالتصرُّف بعد الموت.

أركان الوصية:

١ـ موصٍ. ٢ـ صيغة. ٣ـ موصى به. ٤ـ موصى له.

ممن تصح:

تصح الوصية من كل إنسان عاقل لم يحضره الموتَ.

أحكام الوصية:

١ ـ تسنُّ الوصية بِخُمْسِ مال لمن تَرَكَ خيرًا، والخير هو: المالُ الكثيرُ عُرفًا.

٢ ـ تُكْرَهُ الوصية من الفقير إذا كان له ورثةٌ.

٣ ـ تُباح للفقير إن كانُ ورثته أغنياء.

٤ ـ تجب الوصية على من عليه حقٌّ بلا بينّة.

٥ ـ تحرم الوصية على:

(أ) من له وارث بما يزيد على الثلث لأجنبيٍّ.

(ب) لوارثٍ بشيءٍ مطلقًا.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ١٣٢.

مبطلات الوصية

١ ـ رجوعِ الموصي بقولٍ أو فعلٍ يدلّ على الرجوع.

٢ ـ موت الموصى له قبل موتِ الموصي.

٣ ـ قتل الموصى له الموصي.

٤ ـ رد الموصى له للوصيةِ بعد موت الموصي.

٥ ـ تلف العينِ المعيَّنَةِ الموصى بها.

* * *

الأسئلة

س١ : عرِّف الوصية لغةً وشرعـًا، وممن تصح؟ وما أركانها؟

س٢ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١ ـ تُسن الوصية بخمس مال لمن ترك خيرًا ( ).

٢ ـ تُسن الوصية للفقير إن كان ورثته أغنياء ( ).

٣ ـ تجب الوصية على من عليه حق بلا بينة ( ).

س٣: اكتب المصطلح الفقهي للعبارة الآتية: الأمر بالتصرف بعد الموت.

س٤ : أكمل بكلمة مناسبة:

١ ـ تسن الوصية ..... مال لمن ترك خيرًا.

٢ ـ تكره الوصية من ..... إذا كان له ورثة.

٣ ـ ..... الوصية على من عليه حق بلا بينة.

س٥ : اختر البديل الصحيح فيما يلي:

ـ تبطل الوصية بواحد مما يلي:

(أ) رجوع الموصي بقول أو فعل يدل على الرجوع.

(ب) موت الموصى له بعد موت الموصي.

(ج) قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصي.

س٦ : بيِّن الحكم الفقهي فيما يلي:

(أ) أوصى من له وارث لأجنبي بنصف تركته.

(ب) أوصى رجل لآخر ثم مات الموصى له قبل موت الموصي.

* * *

أهداف تدريس
أحكام الأسرة

في نهاية هذا الباب يُتَوَقُّع من الطالب أَنْ:

١ ـ يَعْرِف النكاح وحكمه.

٢ ـ يَعْرِف أحكام الخطبة.

٣ ـ يعرف أركان النكاح وشروطه.

٤ ـ يعرف المحرمات فى النكاح.

٥ ـ يعرف حكم الشروط في النكاح.

٦ ـ يعرف أحكام الصداق.

٧ ـ يعرف آداب الوليمة والأكل والشرب.

٨ ـ يعرف ما يجب على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر.

* * *

كتاب النّكاح

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الوطء، والجمع بين الشيئين، ويطلق على العقد.

وشرعًا: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج.

أحكام النكاح:

١ ـ يسنّ لذي شهوةٍ لا يخافُ الزّنا.

٢ ـ يجبُ على من يخافُ الوقوع في الزنا.

٣ ـ يباحُ النكاحُ لمن لا شهوةَ له أصلًا.

ويسنُّ نكاحُ ذاتِ الدِّينِ الولودِ.

الخِطبة

تعريف الخِطبة:

الخِطبة: التماس النكاح .

والخطبة قد تكون بالتصريح: وهو ما لا يحتمل غير النكاح، كقوله: إني أريدُ أن أتزوّجَك، أو: إذا انقضَتْ عدَّتُكِ تزوَّجتُكِ، وزوّجيني نفسك،.

وقد تكون بالتعريض: وهو ما يحتمل النكاح وغيره، مثل قوله: إن انقضت عدتك فأعلميني.

حكم خطبة المعتدة:

يحرُمُ التصريحُ بخِطبة المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها.

ويحرم التصريح والتعريض بخطبة الرجعية، لأنها في حكم الزوجة.

الخِطبة على خِطبة الغير:

تحرم خِطبةٌ على خِطبةِ مسلمٍ أجيبَ ولو كانت إجابتُهُ تعرِيضًا، إن علم الثاني بإجابةِ الأوّل. وإن لم يعلم الثاني بإجابةِ الأول، أو تركَ الأول، أو أَذِنَ الأوّلُ، جاز للثاني أن يخطبَ، والتعويلُ في ردٍّ وإجابةٍ على وليٍّ، وإلا فعلَيْها، ويصح العقدُ مع حرمةِ الخِطبة.

* * *

باب ركني النكاح وشروطه

ركنا النكاح:

الأول: الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

الثاني: القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

شروط النكاح:

يشترط لصحته خمسة شروط:

الأول: تعيين الزوجين.

الثاني: رضا زوج مكلف.

الثالث: الولي لقول النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[1].

ويشترط في الولي ستة شروط:

١ـ الذكورية. ٢ـ العقل. ٣ـ البلوغ.

٤ـ اتفاق الدين. ٥ـ العدالة الظاهرة.

٦ـ الرشد: وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

الرابع: الشهادة عليهِ؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «لابد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»[2].

الخامس: خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكونَ بهما أو بأحدهما، ما يمنعُ من التزوّج، من نسبٍ أو سببٍ كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، أو اختلاف دين.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٢) رواه الدار قطني.

باب المحرمات في النكاح

أقسام المحرمات في النكاح:

القسم الأول: محرمات على الأبد وهن:

ـ محرمات بالنسب:

وهن الأم، والجدة من كل جهة، والبنت، و بنت الولد، والأخت من كل جهة، وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها، والعمة، والخالة.

- محرمات بالرضاع: فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.
- محرمات بالمصاهرة: وهن أربع، ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد وهن: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة الابن وإن سفل، وأم زوجته وإن عَلَتْ، أما الرابعة فهي الربيبة بشرط الدخول بأمها.

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد:

يَحْرُم الجمع بين الزوجة وأختها من نسب أو رضاع، فلا تحل له إلا بموت زوجته أو طلاقها وكذا عمة الزوجة وخالتها من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «لا تُجمَعوا بين المرأةِ وعَمَّتِها ولا بين المرأةِ وخَالتِها»[2].

* * *

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.
(٢) متفق عليه.

باب الشروط في النكاح

المقصود بالشروط: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، والمعتبر من هذه الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان:

أحدهما: صحيحٌ لازم للزوج، ليس له الرجوع فيه كزيادة مهر أو مال معين أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يتزوج عليها أو ألا يفرق بينها وبين أبويها ونحو ذلك. فمتى لم يف بما شُرط كان لها الفسخ على التراخي؛ ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها مع علمها بعدم وفائه بالشرط.

الثاني: فاسدٌ؛ وهو نوعان:

النوع الأول: نوعٌ يبطل النكاح وهو أحد ثلاثة أشياء:

١ـ نكاح الشّغار وهو: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما.

٢ـ نكاح المحلّل: وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بشرط أنه إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه.

٣ـ نكاح المُتعة: وهو أن يتزوَّجها إلى مدة كشهر أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه أي: ينوى طلاقها في وقت كذا.

النوع الثاني: ما يصح معه النكاح، ولا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا فيصح النكاح دون الشرط.

الأسئلة

س١ : عرِّف النكاح لغة وشرعًا.

س٢ : ما أركان النكاح؟ وما شروط صحته؟

س٣: اذكر أقسام المحرمات في النكاح، واذكر الأنواع المندرجة تحت كل قسم.

س٤ : بين أقسام الشروط في النكاح.

س٥ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

(أ) يجب النكاح لذي شهوة لا يخاف الزنا ( )

(ب) يحرم الجمع بين الأختين ( )

(جـ) يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ( )

(د) يجوز التعريض بخطبة الرجعية ( )

س٦ : أكمل بكلمة مناسبة:

يجب النكاح على من يخاف الوقوع في .....

من شروط صحة النكاح: تعيين .....، ورضا..... مكلف، والولي لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا.....، والشهادة عليه، وخلو الزوجين من .....

س ٧: بين الحكم الفقهي فيما يلي:

١ ـ النكاح لمن لا شهوة له.

٢ ـ نكاح الشغار.

٣ ـ نكاح المحلل.

٤ ـ التعريض بخطبة المعتدة عدة وفاة.

س٨: صل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب)

(أ)	(ب)
من شروط صحة النكاح	أن يتزوجها إلى مدة معينة
من الشروط التي تبطل النكاح	المعتدة البائن
يحرم التصريح بخطبة	تعيين الزوجين

* * *

كتَاب الصَّدَاق

تعريف الصداق:

الصداق هو: العِوَض المسمَّى في عقد نكاح أو بعده.

حكم الصداق:

يسن تسمية الصداق في العقد لأن تسميتهُ أَقطعُ للنزاع فيه، وليست تسميته شرطًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

فإن لم يسمِّ الزوجُ للزوجةِ صداقًا، أو سمَّى صداقًا فاسدًا كخمرٍ صحّ عقد النكاح، ووجب لها عليه مهرُ المثل.

ويستحب تقليله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[2].

بم يصح؟

يصحّ بأقلِّ مُتَمَوَّل لقول رسول اللَّه ﷺ: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد»[3].

ما يُسقط الصداق وينصفه ويقرره:

١ ـ يسقط الصداق كله قبل الدخول بفرقة اللعان.

٢ ـ ينصف الصداق قبل الدخول بالطلاق من قِبل الزوج.

٣ ـ يتقرر الصداق كاملًا بموت أحدهما أو بالدخول بالزوجة.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٦.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه البخاري.

باب الوليمة وآداب الأكل وَالشّرب وَمَا يتعَلّق بذَلِك

تعريف الوليمة:

الوليمة هي: اجتماعٌ لطعام عُرسٍ خاصةً.

حكمها: وليمة العرس سنةٌ مؤكدة لأنه ﷺ أمَرَ بها، وفَعَلها.

ويُسَنُّ أن لا تنقص عن شاةٍ، والأولى الزيادة عليها.

روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».[رواه البخاري].

حكم إجابة الدعوة:

الإجابةُ إلى الوليمة في المرَّةِ الأولى واجبةٌ لما روي عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «أجيبُوا هذهِ الدعوةَ إذا دعيتُمْ إليها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم»[1]؛ وإنما تجب الإجابة إن كانَ لا عذر ولا منكر.

والإجابة إلى الوليمة إذا دُعيَ في المرة الثانية سُنَّةٌ، وفي الثالثةِ مكروهةٌ.

وإنما تجب الإجابة للوليمة إذا كان الداعي مسلمًا يحرم هجره وكسبه طيب، فإن كانَ في مالِهِ حرامٌ كرِهَتْ إجابته ومعامَلَتُهُ وقبولُ هديّته وقبول هبته وصدقته. وتَقْوى الكراهة وتضعُفُ بحسب كثرةِ الحرام وقلّته.

ويستحب لمن حضر الطعام أكله ولو صائمًا صوم تطوع إن كان في ترك الأكل كسر قلب الداعي.

---

(١) متفق عليه.

وينوي الآكل بأكله وشربه التقوي على الطاعة لتنقلب العادة عبادة.

آداب الأكل

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وغسلُهما بعدَه.

وتسن التسميةُ جَهْرًا ندبًا، لينبّه غيره عليها، فيقول: بسم اللَّه، ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنًا، فإنه أكمل على الطعامِ والشراب لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا أكَلَ أحدُكم فليذْكُرِ اسمَ الله، فإن نَسِيَ أنْ يذكرَ اسمَ اللَّه في أوله فليقلْ بسمِ اللهِ أولَهُ وآخرَهُ»[1]، والشرب مثله.

ويستحبّ للآكل أن يجلسَ على رجله اليسرى، وينصبَ اليمنى، أو يتربّع.

ويسن أن يأكل بيمينه.

ويسن أن يأكل مما يليه لقول النبيّ ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلامُ سمِّ الله، وكل مما يليك»[2].

ويُسن أن يصغِّر اللقمة، ويطيلَ المضْغَ لأنه أجودُ هضمًا.

ويُسن أن يمسح الوعاء الذي يأكل فيه، و أن يأكلَ ما تناثَر منه، أو سقط منه من اللُّقَمِ بعد إزالة ما عليه من أذًى، وأن يغض طرْفَهُ عن جليسِهِ ويؤْثِرَ المحتاجَ على نفسِهِ لمدحه تعالى فاعلَ ذلكَ بقوله جل من قائل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3].

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) سورة الحشر. الآية: ٩.

ويُستحب أن يأكل مع الزوجة والولَدِ ولو طفلًا وأن تكثُر الأيادي على الطعام ولو من أهلِهِ وولَدِهِ لتكثر البركةُ، ولعله يصادِفُ صالحًا يأكُلُ معه فيُغْفَر له بسببه.

باب عِشرَة النِّسَاءِ

تعريف العشرة:

العشرة هي: ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والمودة والرحمة والانضمام.

إذا عرفتَ ذلك فإنه يلزَمُ كلاًّ من الزوجين معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ من الصُّحْبَةِ الجميلةِ، وكفِّ الأذى، وأنْ لا يمطُلَهُ بحقِّه مع قدرتِه، ولا يُظهِر الكَراهةَ، بل ببشرٍ وطلاقةِ وجهٍ، ولا يُتبِعَهُ أذًى ولا مِنَّةً، لأن هذا هو المعروفُ المأمورُ به.

وحقُّ الزوج على الزوجةِ أعظمُ من حقِّها عليهِ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

ويسنّ لكلِّ واحد منهما تحسينُ الخلقِ لصاحِبِهِ، والرفقُ به، واحتمالُ أذاه.

ولا بأس بكون الزوج غَيورًا من غير إفراطٍ لئلا تُرْمى بالشرّ من أجله.

وينبغي إمساكُها مع الكراهةِ لها.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

الأسئلة

س١ : عرِّف الصداق، واذكر حكم تسميته في العقد.

س٢ : عرف الوليمة. واذكر شيئًا من آداب الأكل.

س٣: عرف العشرة .

س٤ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) خطأ أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

(أ) يصح الصداق بأقل متمول ( ).

(ب) الإجابة إلى الوليمة إذا دُعِي في المرة الثانية واجبة ( ).

(جـ) يُسن لكل واحدٍ من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه ( ).

(د) تسمية الصداق شرط في صحة النكاح ( ).

س ٥ : اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) اجتماع لطعام عرس خاصة.

(ب) ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(جـ) العوض المسمى في عقد نكاح أو بعده.

س٦ : اختر البديل الصحيح فيما يلي:

الإجابة إلى الوليمة:

(أ) واجبة في المرة الأولى.

(ب) مكروهة في المرة الثانية.

(جـ) محرمة في المرة الثالثة.

س٧: بيِّن الحكم الفقهي فيما يلي:

(أ) تقليل الصداق.

(ب) نقصان الوليمة عن شاة.

(جـ) معاشرة كل زوج صاحبه بالمعروف.

(د) تسمية الخمر في الصداق.

* * *

راجعه

د/ بيشير عبد الله علي

قطاع المعاهد الأزهرية

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
مقدمة	٣
أهداف تدريس المعاملات	٤
كتَاب البَيع	٥
باب الخيَار	٧
الإِقالة	٩
باب أحكام الرّبَا وَالصَّرف	١٠
الصَّرف	١١
باب السَّلَم	١٢
باب القَرْض	١٤
باب الرّهن	١٦
باب الضَّمَان وَالكفَالَة	١٨
باب الحَوَالة	٢٠
باب الصُّلْح	٢٢
الأسئلة	٢٤
كتَاب الحَجْر	٢٨
باب الوكَالَة	٣١
الأسئلة	٣٣
كتَاب الشَّركَة	٣٥
باب المسَاقاة وَالمزارعَة وَنحوهما	٣٨
باب الإِجَارَة	٤٠
الأسئلة	٤٢
كتَاب العَارية	٤٥
الأسئلة	٤٧
كتَاب الغَصْب	٤٨

تابع فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
باب الشُّفْعَة	٤٩
باب الوَديعَة	٥١
باب إحيَاء الموَات	٥٣
باب اللُّقَطَة	٥٤
الأسئلة	٥٧
كتَاب الوَقف	٥٩
باب الهِبَة	٦١
الأسئلة	٦٤
كتَاب الوَصَايَا	٦٥
الأسئلة	٦٧
أهداف تدريس أحكام الأسرة	٦٩
كتاب النّكاح	٧٠
بالخِطبة	٧٠
باب ركني النكاح وشروطه	٧٣
باب المحرمات في النكاح	٧٣
باب الشروط في النكاح	٧٤
الأسئلة	٧٥
كتَاب الصَّدَاق	٧٧
باب الوليمة وآدَاب الأكل وَالشّرب وَمَا يتعَلّق بذَلِك	٧٨
آداب الأكل	٧٩
باب عِشرَة النِّسَاء	٨٠
الأسئلة	٨١

مطابع الأزهر
Azhar.press@yahoo.com